مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

في

دولة الإمارات العربية المتحدة

تقرير عام

2007

BOOK HT forprint .indd 1 19/5/08 8:41:47 pm

BOOK HT forprint .indd 2 19/5/08 8:41:47 pm

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

في

دولة الإمارات العربية المتحدة

تقرير عام

2007

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

ص.ب: ١٣٠٠٠٠ –ابوظبي ، أ.ع.م.

هاتف: ٤٠٤١١٣٩ / ٤٠٤١٠٠٠ ٢ ٩٧١+

فاكس: ٤٠٤١١٥٥ / ٤٠٤١١٤٤ ٢ ٩٧١+

BOOK HT forprint .indd 3 19/5/08 8:41:47 pm

المحتويات

مقدمة ٥

استراتيجية العمل الرباعية

- تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر..... ١٠
- تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية..... ١٤
- تأمين الحماية والدعم للمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر..... ٢٠
- توسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر..... ٢٥

الخاتمة ٢٧

ملحق

- القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006..... ٢٩

BOOK HT forprint .indd 4 19/5/08 8:41:48 pm

مقدمة

تعتبر دولة الإمـارات العربية المتحدة عضوًا ملتزمًا ومسؤولاً في المجتمع الدولي، وهي ترمي إلى احتلال موقع قيادي في إطار الجهود العالمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وقد صدر تقرير " مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة 2007–2008 " عن **اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة**، بهدف استخدامه كمصدر للمعلومات عن موقف دولة الإمارات العربية المتحدة من قضية الاتجار بالبشر والجهود التي تبذلها لمكافحتها والمعوقات والتحديات التي تواجهها في هذا المجال، إضافة إلى تصميمها على مكافحة هذه الآفة سواء في الداخل أو الخارج بالتعاون مع الشركاء الدوليين. ويهدف نشر هذا التقرير إلى تبادل الجهود مع شركائنا وتعزيز الحوار وتبادل المعرفة فيما يتعلق بهذه القضية بغرض الاستفادة من خبرات الدول الأخرى في مكافحة مثل هذه الجريمة المدمرة.

وقد أثار مصطلح "الاتجار بالبشر" – الذي ظهر في أواخر القرن التاسع عشر– الكثير من الجدل حول وضع تعريف واضح ومحدد لمعناه، وبعبارة أخرى ، تعريف يحدد صور السلوك التي يتعين مكافحتها بالفعل من خلال التشريعات الوطنية والدولية. ولقد وضع **القانون الاتحادي رقم 51 للعام 2006 لدولة الإمارات العربية المتحدة** – والذي يعتبرالأول من نوعه في المنطقة – تعريفا واضحا للاتجار في البشر فقررأنه "تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". ويتفق هذا التعريف إلى حد كبير مع التعريفات الواردة في بروتوكول باليرمو والقوانين الدولية الأخرى.

وتتميز مشكلة الاتجار بالبشر بتخطيها الحدود الوطنية للدول، حيث أنها تشمل كلا من دول المصدر ودول العبور ودول الوجهة النهائية ، ويعني ذلك أن أى دولة أو إقليم لن

BOOK HT forprint .indd 5 19/5/08 8:41:48 pm

يتمكن بمفرده من وضع حد لهذه الجريمة ومن ثم فإن تفعيل جهود مكافحة الاتجار بالبشر يتطلب تحقيق التعاون الدولي بمشاركة كل من الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. ومن ناحية أخرى، فإن فعالية السياسات في مكافحة هذه الظاهرة لن يتحقق إلا من خلال تشريعات وطنية تكون قادرة على تنفيذ هذه السياسات على أرض الواقع.

وكجزء من الإستراتيجية الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، فقد صدقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الدول سنة 2000 ، كما أقر مجلس الوزراء التصديق على **بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال** ، والمعروف (ببروتوكول باليرمو) ، وهو أحد بروتوكولين ملحقين باتفاقية الجريمة المنظمة .

وعلاوة على ذلك، تحرص دولة الإمارات على أن تكون كافة الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، ولاسيما النساء والأطفال، متسقة مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليًا مع الأخذ في الاعتبار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا.

ورغم أن المادة 3 من بروتوكول باليرمو لا تحتوي على تعريف مفصل لمعنى "العمل القسري أو الخدمات القسرية"، إلا أن دولة الإمارات – إلى جانب المجتمع الدولي – تدين بشدة "كافة الأعمال أو الخدمات التي يجبر الشخص على أدائها تحت التهديد بتعريضه للعقاب، والتي لم يكن له خيار في القيام بها "، ويتفق هذا المعنى مع التعريف الذي وضعته اتفاقية العمل القسري (رقم 29) لعام 1930 التابعة لمنظمة العمل الدولية (ILO) والتي أخذ بها القانون الاتحادي رقم 51 وقانون العمل الاتحادي في دولة الإمارات.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة، شأنها في ذلك شأن العديد من دول العالم، تعاني من مشكلة الاتجار بالبشر. وفي الواقع فإن هناك عدة ملايين من العمال الذين يتعرضون لأنواع مختلفة من سوء المعاملة والاستغلال في مختلف أرجاء العالم، وقد توصل

BOOK HT forprint .indd 6 19/5/08 8:41:48 pm

التقرير الدولي الأول حول الاتجار بالبشر الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) في عام 2006 إلى نتيجة مفادها أنه "لا يوجد تقريبًا بلد محصن" ضد هذه الظاهرة. وحدد التقرير على وجه الخصوص 127 بلدًا تعتبر مصدرا لضحايا الاتجار بالبشر كما حدد 137 بلدًا كوجهة لهم، وقد شملت هذه البلدان الدول المتقدمة والنامية على السواء.

تقف الإمارات العربية المتحدة بشدة وحزم ضد كافة صور استغلال البشر سواء كانت للأغراض الجنسية أو استغلال العمال عن طريق الإجراءات القسرية وغير القانونية واللا إنسانية. وفضلا عن التزام الإمارات بالمعايير الدولية بشأن هذه القضية، فإن تحرر أفراد المجتمع من الاستغلال والقسر هو مبدأ راسخ في تراثنا الإسلامي الحنيف ومعتقداتنا الثقافية العريقة.

قضايا منفصلة.. ولكنها متداخلة

تؤمن دولة الإمارات بأن أية سياسات أو تشريعات وطنية تتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لابد لها من معالجة حافز الربح المادي الذي يقف وراء هذه الممارسات، حيث يعتبر هذا النشاط تجارة عالمية مزدهرة تدر المليارات من الدولارات وتشجع على الاتجار بحوالي مليون شخص عبر الحدود الدولية سنوياً. ووفقًا لتقديرات منظمة العمل الدولية، فإن هذه الجريمة ترتبط بغيرها من الجرائم المنظمة مثل تهريب البشر وتجارة المخدرات وغسيل الأموال. وتمثل النساء والفتيات نسبة 80% تقريبا من بين الأشخاص المتاجر بهم، بينما تبلغ نسبة الأطفال 50%. وأغلب هؤلاء الضحايا يتاجر بهم عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، أما الباقي فبغرض استغلالهم في العمل القسري.

ونظرًا للطفرة الاقتصادية التي شهدتها الإمارات مؤخرًا، فإن البلاد تستقبل أعدادًا هائلة من عمال العقود المؤقتة والذين لا يمكن تصنيفهم كمهاجرين إلا أنهم رغم ذلك يتمتعون بالحماية المقررة في قانون العمل الإماراتي خلال فترة إقامتهم في البلاد. وتشير مصطلحات "الهجرة" و"التهريب" و"الاتجار" إلى قضايا منفصلة عن بعضها البعض،

BOOK HT forprint .indd 7 19/5/08 8:41:48 pm

وهذه القضايا تشكل تحديات مختلفة للمعنيين بوضع السياسات، ولكن استخدامها في المحافل الدولية كثيرا ما يتعرض للمغالطات والخلط. وفيما يتعلق ببلدان الخليج على وجه الخصوص تبدو أهمية التوضيح الدقيق لمعاني هذه المصطلحات ، لاسيما أن هذه البلدان تستقبل سنويا أعداد كبيرة من الوافدين للعمل بشكل تعاقدي ، ولفترات محدودة.

وتعني هجرة العمالة – أو ما يشار إليه بمصطلح "حركة اليد العاملة" – انتقال العمالة من بلدانها الأصلية إلى بلدان أخرى يقصدها العمال بهدف الحصول على عمل مربح. وعندما تتم حركة اليد العاملة وفقا لضوابط الخروج والدخول وحسب الأصول المتبعة في دول المصدر والوجهة النهائية ، فإن ذلك يضمن للعمالة الحرية في اختيار العمل، أما إذا تمت هذه الحركة خارج إطار الأصول المتبعة فإن العمال المهاجرين يضطرون إلى الاستعانة بالمهربين الذين يسهلون لهم عملية الدخول إلى البلد بشكل غير قانوني مقابل أجر يتقاضونه منهم وبعد ذلك يختفون. و عندئذ يجد العمال غير الشرعيين أنفسهم عرضة للملاحقة والعقاب من قبل سلطات الدولة التي يتوجهون إليها ، ويصبحون بالتالي ضحايا للاستغلال والعمل القسري.

أما الاتجار بالبشر فهو يختلف جذريًا عن المعنى السابق ، إذ يعني انتقال الأشخاص لأغراض معينة وبهدف إجبارهم على العمل القسري أو استغلال عملهم أو خدماتهم. حيث أنه بمجرد وصول أغلب الأشخاص المتاجر بهم إلى بلد الوجهة فإنهم يفاجأون بأن العمل الذي وعدوا به غير موجود، ومن ثم لا يكون أمامهم خيار سوى القبول بأعمال وظروف تفرض عليهم رغم إرادتهم ونظرًا لأن الخديعة تبدأ من مرحلة مغادرة هؤلاء الأشخاص بلدانهم الأصلية، فإن عقد الشراكات مع دول المصدر ودول العبور للحد من هذه الظاهرة يصبح أمرا حيويا وهاما بالنسبة إلى الإستراتيجية الوطنية التي تنتهجها دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بهذه القضية.

سجل نجاحات الإمارات

على الرغم من ان الإمارات العربية تعتبر دولة حديثة العهد نسبيا ، إلا أنها لم تألُ جهدا من أجل تطوير قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بقضية الاتجار بالبشر والرقي

BOOK HT forprint .indd 8 19/5/08 8:41:49 pm

بها إلى المعايير العالمية، وذلك انطلاقا من إيمانها بأن الاتجار بالبشر يشكل جريمة بشعة، ولذلك فإنها ستواصل بذل الجهود الحثيثة لمكافحة كافة أشكال الاتجار بالبشر وممارساته. وبرغم أن هذه الجهود لم تصل بعد إلى حد الكمال، إلا أن دولة الإمارات مازالت تحرص علي تطوير هذه الجهود بدرجة لا تقل أهمية عما تقوم به الكثير من دول العالم المتقدمة والنامية على هذا الصعيد، فهي تلتزم ببذل كل ما تستطيع لمنع الاتجار بالبشر ومعاقبة كل من يمارسه بأقسى العقوبات.

وتتطلب محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر تعاونا دوليا كبيرا، إذ تمتد نشاطات العصابات المتورطة بها عبر الحدود الوطنية للدول، ومن هذا المنطلق تبدي دولة الإمارات تعاونا كاملا مع جميع الجهات الإقليمية والدولية المعنية للمساعدة في ملاحقة ومعاقبة كل من ينتهك قوانين الدولة المتعلقة بالاتجار بالبشر. كما تبدي الإمارات استعدادا للتعاون مع كافة الجهات الدولية المعنية لضمان سرعة محاسبة كل من يرتكب جرائم الاتجار بالبشر أو يحاول استخدام الإمارات كقناة عبور لممارساته ، كذلك كل من يخالف قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات أو في أي دولة أخرى في العالم. وتدرك الإمارات، كغيرها من الدول، أن جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر تواجه الكثير من التحديات، وأنها لم تزل بحاجة إلى الكثير من الجهد للتغلب على هذه التحديات. فرغم صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن الموارد البشرية اللازمة لتطبيق هذه القوانين في دول المنطقة تواجه الكثير من الضغوط وذلك نتيجة للنمو الديناميكي الذي تشهده هذه المنطقة.

وإلى جانب الموقف الحازم الذي تتخذه دولة الإمارات تجاه كل من يرتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر، إلا أنها تبدي اهتماما كبيرا بضحايا هذه الجرائم وصحتهم العقلية والجسدية، ومن هنا يأتي التزامها بتطوير برامج دعم اجتماعي واسعة النطاق تهدف إلى توفير الحماية والرعاية لهؤلاء الضحايا بشكل إنساني سريع وعادل، كما يتم توفير كل المساعدات المالية والإنسانية الممكنة من أجل دعم وتعزيز وتوسيع الخطط التي تهدف إلى مد يد العون لهم على كافة الأصعدة.

ولما كان القضاء بإدانة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر يعتمد إلى حد كبير على

BOOK HT forprint .indd 9 19/5/08 8:41:49 pm

شهادات الضحايا الذين غالبا ما يحجمون عن الإبلاغ عن التي ارتكبت بحقهم ، بسبب الخوف من الجناة ، فإن الإمارات تسعى إلى تسهيل وصول هؤلاء الضحايا إلى السلطات المعنية وشبكات الدعم الاجتماعي لتوفير الأمن والحماية لهم. كما تعمل الإمارات أيضا على تحسين مستوى التعاون الثنائي والدولي في مكافحة هذه الجرائم وتوفير البرامج التدريبية لضباط أقسام التحقيق في الشرطة لتعزيز قدرتهم على التعرف على الضحايا واستجوابهم والتعامل معهم.

استراتيجية العمل الرباعية

تحرص الإمارات على الحفاظ على مكانتها كعضو ناشط وملتزم في المجتمع الدولي، وهي تؤكد دائما على أهمية المسؤوليات التي تتسق مع مكافحة الظاهرة العالمية للاتجار بالبشر. كما يتزايد اهتمام الحكومة والإعلام بمناقشة قضية الاتجار بالبشر بصورة علنية رغم ما تتسم به هذه القضية من حساسيات اجتماعية وثقافية، ولابد من التسليم بأن الدولة صارت تعاني من هذه المشكلة كغيرها من الدول الأخرى، وبالتالي بات من الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة السريعة فور رصد أي جريمة من هذا النوع.

وفي هذا الإطار تعمل الإمارات على تنفيذ استراتيجية تعتمد على أربع ركائز أساسية هي:

1- تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر.
2- تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية.
3- تأمين الحماية والدعم للمتضررين من هذا النوع من الجرائم.
4- توسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة هذه الجرائم.

الركيزة الأولى: تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر

يعتبر القانون الاتحادي رقم 51 الصادر في نوفمبر من العام 2006 في دولة الإمارات بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هو الأول من نوعه على مستوى العالم العربي، وقد صدر هذا القانون متسقا مع القوانين الاتحادية النافذة والمتعلقة بدخول وإقامة الأجانب وتنظيم علاقات العمل وتنظيم المشاركة في رياضة سباق

BOOK HT forprint .indd 10 19/5/08 8:41:49 pm

الهجن والإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وينص قانون الاتجار بالبشر على أقصى العقوبات، بما في ذلك عقوبة السجن المؤبد، ويغطي كافة أشكال الاتجار بالبشر، إذ لا يقتصر على الرق المقنع، بل يتسع ليشمل الاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والمتاجرة بالأعضاء البشرية. كما يفرض القانون عقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة، أو إذا صحبه استعمال القوة، أو التهديد بالقتل، أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

وينص القانون المكون من 16 مادة على تطبيق عقوبات صارمة ضد كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر، وتتراوح عقوبات السجن بين العام الواحد والسجن المؤبد، كما تتراوح الغرامات المالية بين 100 ألف درهم ومليون درهم (27 ألف و500 دولار أميركي و275 ألف دولار أميركي).

ويتضمن القانون الاتحادي رقم 51 الكثير من النقاط البارزة أهمها:

- تتضمن المادة / 1 / من القانون تعريفا للاتجار بالبشر على أنه فعل من أفعال الاستغلال والقسر.
- وتُعرِّف المادة الاستغلال على أنه يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .
- وتشير ذات المادة إلى الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وتعتبر الجريمة ذات طابع عبر وطني في الحالات الآتية :

- إذا ارتكبت فى أكثر من دولة واحدة.
- إذا ارتكبت فى دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى.
- إذا ارتكبت فى دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة.
- إذا ارتكبت فى دولة واحدة ولكن آثارها امتدت إلى دولة أخرى.

BOOK HT forprint .indd 11 19/5/08 8:41:49 pm

- وتنص المادة /2/ من القانون على معاقبة كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات.
- وتكون العقوبة السجن المؤبد فى الأحوال الآتية:
  - إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.
  - إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلا (يقل عمره عن 18 عاما) أو من المعاقين.
  - إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية او نفسية.
  - إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا.
  - إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك فى أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
  - إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
  - إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة.
  - إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- و يفترض القانون في المادة /3/ منه، عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات و الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم و لا تزيد على عشرين ألف درهم (1400– 5500 دولار أمريكي) أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر و لم يبلغه إلى السلطات المختصة.
- و ينص القانون على عدة عقوبات بالسجن و الغرامة المالية على كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة، و على كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصله من إحدى جرائم الاتجار بالبشر.
- يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم (27500 – 275 ألف دولار أميركي) إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر.

BOOK HT forprint .indd 12 19/5/08 8:41:49 pm

- وتنص المادة /12/ من هذا القانون على قيام مجلس الوزراء بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

إلى جانب القانون الاتحادي رقم 51، أصدرت حكومة الإمارات القانون الاتحادي رقم 39 للعام 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي، وتتضمن مواده شروط وحالات تبادل المشتبه بهم والمجرمين المدانين إلى السلطات القضائية لمحاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم. كما يتناول القانون التعاون القضائي المتبادل في المسائل الجنائية، بما في ذلك الاتجار بالبشر (المواد 6–37) وقد تم خلال العام 2007 التعاون في سبع قضايا من هذا النوع على الأقل.

علاوة على ذلك، تلتزم الإمارات بالقوانين الدولية من خلال توقيعها على معاهدة إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة ومعاهدة حقوق الطفل وإعلان الأمم المتحدة حول إزالة كل أشكال التمييز العنصري .

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

أصدر مجلس الوزراء تعليماته بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات في أبريل من العام 2007 وذلك لدعم وتطبيق القانون الاتحادي رقم 51 ولتوفير جهة تتولى عملية تنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر على كافة المستويات في الإمارات السبع المكونة للدولة. وقد عقدت اللجنة منذ تأسيسها ثماني اجتماعات وقامت بالكثير من الأنشطة والزيارات ونظمت المناسبات وورش العمل. ويترأس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر معالي الدكتور أنور قرقاش وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون المجلس الوطني الاتحادي، كما تضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وجهاز أمن الدولة وهيئة الهلال الأحمر. وتتضمن مسؤوليات هذه اللجنة ما يلي:

- تطوير الأطر اللازمة لتطبيق القانون الجديد لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعمل اللجنة بانتظام على تقييم الإجراءات التي تتخذها الحكومة لتطبيق القانون وتساعد في

BOOK HT forprint .indd 13 19/5/08 8:41:50 pm

التنسيق بين الوزارات والدوائر الحكومية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. ويعتبر هذا الدور التنسيقي بالغ الأهمية في ظل النظام الفيدرالي للدولة، كما يعكس تزايد التركيز على جهود التعاون التي تبذلها كل من السلطات الحكومية المحلية والاتحادية لمراقبة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر.

- دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر للرقي بالجهود التي تبذلها الإمارات على هذا الصعيد إلى مستوى المعايير العالمية ولتحسين التشريعات الوطنية وفقا لما تقتضيه الوقائع على الأرض. كما أوكلت إلى اللجنة مهمة إعداد تقارير حول التدابير التى تتخذها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات إلى مجلس الوزراء بهذا الشأن.
- توفير الموارد اللازمة لنشر الوعي بالجوانب المتعلقة بالاتجار بالبشر.
- تطوير برامج التدريب والتأهيل للجهات والهيئات والعناصر المعنية بالتعامل مع ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.
- تمثيل دولة الإمارات رسميا في المناقشات والتحقيقات والمحافل الدولية المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر.

ويتوقع أن تساهم نشاطات اللجنة في تحفيز العمل على تطبيق القوانين المطبقة حاليا في كافة أرجاء الدولة وإصدار المزيد من التشريعات الصارمة والمتطورة لضمان الالتزام بالمعايير الدولية.

الركيزة الثانية: تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية

لقد عملت الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية السبع في دولة الإمارات على توسيع نطاق تطبيق قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تشير التقارير الأولية إلى أن الفترة الممتدة حتى نهاية العام 2007 قد شهدت تسجيل 10 قضايا على الأقل تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 51، إلى جانب صدور أحكام بالإدانة في خمس قضايا واجه المتهمون فيها عقوبات بالسجن تتراوح بين ثلاث إلى عشر سنوات وذلك بسبب المساعدة أو التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

وبالنظر لهذه النتائج الأولية، تعمل دولة الإمارات على بذل المزيد من الجهد لزيادة القوى

BOOK HT forprint .indd 14 19/5/08 8:41:50 pm

البشرية من أجل تغطية احتياجات عدد أكبر من المحاكمات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر. كما تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالتعاون مع الدوائر والوزارات المعنية، بتنظيم ورش عمل يشارك فيها العاملون في دوائر الهجرة والإقامة والشرطة والنيابة العامة وذلك في إطار حملتها الشاملة لنشر المعرفة والوعي العام بكل ما يتعلق بتطبيق قانون مكافحة هذه الجريمة وضمن مساعيها لإيجاد السبل الفعالة للحد منها.

- قامت شرطة دبي وبالتعاون مع مؤسسة بريطانية للخدمات الأمنية بتنظيم ورشة عمل حول التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر في مارس 2007.
- بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في العام 2007، أعلنت اللجنة عن برنامج مفصل من الدورات التدريبية الرامية إلى بناء المقدرة على تطبيق القانون، وقد عقدت ورشتا عمل في أبو ظبي ودبي خلال شهر سبتمبر بالتعاون مع وزارة العدل، وتناولت إحداهما جرائم الاتجار بالبشر، وقد أقيمت بالتعاون مع جامعة جونز هوبكينز الأميركية بهدف تحسين التشريعات الحالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومناقشة الجهود المشتركة لمحاربة هذه الجريمة على المستوى الإقليمي.
- في يناير 2008 نظمت محاضرة حول العلاقة بين الأمن والاتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية.
- كما عقدت في يناير 2008 دورة تدريبية حول حقوق الإنسان وتطبيق القانون استمرت على مدى خمسة أيام وحضرها مجموعة من ضباط الشرطة والعناصر المعنية.
- أقيم برنامج تدريبي حول مكافحة وضبط جرائم الاتجار بالبشر في فبراير 2008، ومن المقرر إقامة برنامج آخر حول طرق التحقيق في هذه الجرائم خلال العام الحالي أيضا.
- وضعت الصيغة النهائية لطريقة جمع البيانات من أجل تأسيس قاعدة بيانات مركزية لضباط الشرطة والعاملين في الجهات المعنية
- تم من قبل معهد التدريب و الدراسات القضائية اختيار مجموعة من خريجي كلية الحقوق من المواطنين للخضوع لبرامج تدريبية خاصة تكسبهم المزيد من المعرفة حول جرائم الإنترنت والجرائم المنظمة والنشاطات الأخرى الإرهابية والاتجار بالبشر وحقوق الإنسان في الإمارات.

BOOK HT forprint .indd 15 19/5/08 8:41:50 pm

كما تستخدم الإمارات نظامها الخاص بمراقبة مسائل الهجرة والجوازات لرصد جرائم الاتجار بالبشر، ويعتمد هذا النظام على ما يلي:

- القانون الفيدرالي رقم 6 للعام 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.
- الإجراءات المتبعة لضبط منافذ الدخول إلى الدولة وتتضمن:
  - عدم إعطاء الإذن بالدخول للأطفال من بعض الدول إذا كانت أسماؤهم مضافة على جوازات سفر الأهل أو الأقارب، وذلك بهدف حمايتهم من التعرض للاستغلال. وتركز الإمارات على ضرورة أن يحوز مثل هؤلاء الأطفال جوازات سفر منفصلة وتأشيرات دخول منفصلة لضمان التقيد بالأنظمة ولتمكين العاملين في الهجرة والجوازات من التعرف على الأطفال خلال دخولهم الدولة والتأكد من عودتهم إلى بلادهم الأصل مع أهاليهم وأقاربهم.
  - ضبط حالات دخول الوافدين المبعدين وذلك من خلال استخدام تقنية بصمة العين.
  - تقييد نسبة كبيرة من تأشيرات الزيارة بأقارب وأصدقاء الوافدين المقيمين في الدولة للحد من سوء استغلال هذه الميزة.

معالجة مشكلة الطلب

تهدف دولة الإمارات إلى تقليص الطلب على تجارة الجنس وتضييق الخناق على كل من يقترف أفعال الاستغلال وفرض العمل القسري، إذ تنص المادة 34 من دستور الدولة على أنه "لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد و لا يجوز استعباد أي إنسان"، وقد كانت هذه المادة هي الأساس الذي بني عليه قانون العقوبات الذي ينص على إجراءات ضد الجرائم المتعلقة باستغلال البشر. وهذا يتوافق أيضا مع بروتوكول باليرمو الذي يعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة تتناول الحاجة إلى معالجة مشكلة الطلب على الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال الأخرى. فوفقا للبند 9-5 من البروتوكول "تقوم جميع الدول الأعضاء بتبني أو تعزيز الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى مثل الإجراءات التعليمية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف،

BOOK HT forprint .indd 16 19/5/08 8:41:50 pm

للحد من الطلب الذي يشجع على كل أشكال الاستغلال البشري، ولاسيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، والذي يؤدي إلى الاتجار بالبشر."

وتشارك اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التخطيط لاستراتيجيات توعية عامة بهذه القضايا تشمل كافة أرجاء الدولة وذلك لتأسيس علاقة شراكة وتعاون مع الشعب ووسائل الإعلام. فقد لعب الشعب دورا في لفت نظر السلطات المعنية إلى عدد من حالات الاتجار بالبشر، وسيتم خلال العامين القادمين تطوير وتوسيع مثل هذه السبل من التعاون. كما تعمل اللجنة أيضا على التعاون مع السفارات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية لتسليط الضوء على هذه القضية في الدول المصدرة للعمالة من اجل المساهمة في القضاء على هذه الآفة من مصدرها ، وذلك عن طريق نشر الوعي بأخطارها.

وفي الإمارات تواصل الشرطة مراقبة الشركات السياحية التي تستقدم النساء إلى الدولة، وهي تفرض بالفعل الكثير من القيود على دخول الإناث غير المتزوجات ممن تقل أعمارهن عن 30 عاما، لأن هذه الفئة هي الأكثر عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر. كما تواجه الشركات التي تثبت ممارستها لأنشطة غير قانونية عقوبة إلغاء ترخيصها، فقد ألغيت خلال العام 2007 رخص ناديين ليليين على الأقل، ووضع العديد من النوادي الأخرى تحت المراقبة المستمرة لتحري ممارستها لأي نشاط غير قانوني. وطبقا لبيانات وزارة الداخلية ، فإن العدد الإجمالي لقضايا الدعارة خلال عام 2006 بلغ 307 قضية ، ولقد ارتفع هذا العدد في عام 2007 ليصل إلى 398 قضية .

كما أدركت دولة الإمارات أن تبني سياسة نشطة لتحسين مستوى المعايير والتشريعات فيها سيكون له أثر إيجابي على صعيد محاربة الاتجار بالبشر وقضايا العمالة، ولذلك فقد قامت الحكومة بطرح سلسلة من الإجراءات التي بدأت تؤثر إيجابيا على بيئة العمل في الدولة، ووضعت قوانين أكثر صرامة لمكافحة الاتجار بالبشر كما أصدرت تشريعات تساند حقوق العمالة غير الماهرة. ومن بين الإجراءات التي تم اتخاذها مؤخرا لحماية العمال ما يلي:

- بدأ منذ يناير 2008 إيداع الرواتب الشهرية للعمالة غير الماهرة في الدولة في الحساب الخاص بالعامل في البنوك من قبل الشركات التي يعملون بها. وهكذا

BOOK HT forprint .indd 17 19/5/08 8:41:50 pm

استبدل نظام الدفع النقدي القديم للأجور بالنظام البنكي مما يضمن حصول جميع العاملين على رواتبهم الشهرية دون تأخير ويتيح للدولة إمكانية الوصول السريع إلى المعلومات المتعلقة بهذا الشأن، ويتوقع أن يتم – بكل سهولة وفعالية – اتخاذ الإجراءات العقابية بحق الشركات التي تستغل العمال وتنتهك حقوقهم. ويستفيد حاليا نحو 250 ألف عامل من عمال البناء من هذا النظام الذي سيتسع نطاق تأثيره الإيجابي ليشمل المزيد من العمال مستقبلا.

- تحسين ظروف المعيشة والعمل، فقد حظرت الإمارات العمل في مواقع العمل المكشوفة خلال ساعات منتصف النهار في فصل الصيف، وفرضت على كل شركة تخالف هذه الأنظمة غرامة مالية قدرها 30 ألف درهم (8 آلاف دولار) إلى جانب حرمان الشركة من الحصول على أي عقود إضافية لمدة ثلاثة أشهر. كما لا يتم النظر في أي طلبات تأشيرة عمل جماعية (لما يزيد عن 25 عاملا) ما لم تؤكد الشركة مقدمة الطلب التزاما ملموسا بتأمين السكن للعمال وينبغي أن تثبت الشركة توافر الخطط والموارد لديها لتأمين المرافق اللازمة. وقد تم إغلاق الكثير من مواقع سكن العمال المهاجرين العاملين في قطاع البناء بسبب عدم تلبيتها لأدنى معايير البناء والخدمات الصحية والصرف الصحي ومكافحة الحشرات وتوفير مياه الشرب وغيرها من الخدمات الضرورية، ومنحت الشركات المعنية مهلة كافية لاستبدال هذه المساكن بأخرى تلبي معايير الصحة والسلامة العالمية.
- في أبريل 2007 فرضت صيغة عقد عمل موحد ينظم حقوق وواجبات العمالة المحلية ومن أهم ميزات هذا العقد:
  - مدته عامان
  - يتم إعداد ثلاث نسخ منه باللغتين العربية والإنجليزية، يحتفظ كل طرف بنسخة في حين تحتفظ إدارة الجنسية والإقامة بالنسخة الثالثة.
  - منح إجازة شهر مدفوعة لكل عامين وتوفير المساعدة الطبية.
  - وجود وحدة خاصة بفض المنازعات في إدارة الجنسية والإقامة.
  - تقديم تذكرة عودة عند انتهاء العقد، وفي حال إنهاء العقد من قبل الكفيل قبل انتهاء مدته يقوم الكفيل بدفع راتب شهر وثمن التذكرة إلى العامل، أما في حال إنهاء العقد من قبل العامل فيتحمل العامل ثمن تذكرة السفر.
  - يقوم رب العمل بتسهيل الاتصال بعائلات العمال في بلدانهم الأصلية.

BOOK HT forprint .indd 18 19/5/08 8:41:51 pm

- تحال المنازعات التي لا يتم الفصل فيها خلال أسبوعين إلى المحاكم.
- تسقط جميع الحقوق الشرعية للعامل في حال هروبه.
- يتم التأكد من الرسوم المفروضة من قبل وكالات التوظيف بالتعاون مع قنصليات الدول المصدرة للعمالة.
- في حال وفاة العامل يتحمل رب العمل مسؤولية إرسال الجثمان والممتلكات الخاصة للعامل المتوفى.
- فرض غرامات مالية تصل إلى 14 ألف دولار أميركي على استخدام خادمات المنازل بشكل غير قانوني.

- طبقا لقرار مجلس الوزراء في أكتوبر 2007 ، فإنه يجري التحضير لصياغة قانون عمل جديد بشأن خدم المنازل وسوف يرسل إلى الجهات الحكومية المعنية لمراجعته وإدخال التعديلات اللازمة قبل إصداره بدولة الإمارات ، وتحظى مسألة الخادمات والعمالة المنزلية – التي تتكون في معظمها من النساء الأكثر عرضة للاستغلال – باهتمام كبير من قبل دولة الإمارات وذلك كجزء من الالتزامات المفروضة عليها بموجب معاهدة إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة.
- اعتبارا من يناير 2008 بدأت دبي بتطبيق قانون يدين كل رب عمل يساهم في تيسير ممارسة الخادمة التي يكفلها لعمل غير قانوني بجريمة الاتجار بالبشر ليواجه عقوبة السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر، في الوقت الذي كان الكفيل الذي يسمح لخادمته بممارسة أعمال غير قانونية مقابل رسوم معينة يواجه في الماضي تهما ببيع تأشيرات الزيارة أو الإقامة.
- السماح للعمال بنقل الإقامات لتسهيل حركة العمل.
- تأسيس محاكم خاصة بقضايا العمال لضمان إيجاد حلول سريعة للقضايا، وإلى جانب ذلك اتخذت الحكومة مبادرة لتأسيس مكاتب تمثيلية تتواجد داخل المحاكم كحلقة وصل لتسهيل عملية فض المنازعات.
- مشاركة الحكومة بشكل مباشر في المفاوضات المتعلقة بزيادة رواتب العمال في بعض القطاعات.

وتعتزم الإمارات المضي قدما بمساعيها على هذا الصعيد وهو ما تجسد بوضوح في إطلاقها الناجح للمنتدى الخليجي حول العمالة التعاقدية المؤقتة الذي عقد في أبو ظبي

BOOK HT forprint .indd 19 19/5/08 8:41:51 pm

في يناير 2008 وشارك فيه وزراء من 22 دولة بما فيها 11 دولة من الدول المرسلة للعمالة المهاجرة ودول مجلس التعاون الخليجي المستقبلة لهذه القوى العاملة. كما شارك في المؤتمر ممثلون عن منظمات دولية مثل منظمة الهجرة الدولية (التي ساهمت في تنظيم المؤتمر مع وزارة العمل في دولة الإمارات) ومنظمة العمل الدولية وعدد من المنظمات الإقليمية والوكالات التابعة للأمم المتحدة. وقد ساهمت دعوة الممثلين عن الدول المصدرة للعمالة المهاجرة في إتاحة الفرصة لمناقشة وتقييم الأوضاع على حقيقتها وإيجاد السبل للقضاء على المشكلة من جذورها. كما يستمر التواصل المباشر مع العمال أنفسهم إلى جانب تنظيم حملات توعية ودورات تدريبية لمساعدتهم على الإحاطة الكاملة بحقوقهم والسبل الممكنة للحصول على الدعم والمساعدة إذا ما ساورتهم الشكوك فى انتهاك هذه الحقوق.

الركيزة الثالثة: تأمين الحماية والدعم للمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر

علاوة على إصدار القوانين الصارمة لمكافحة الاتجار بالبشر وإيجاد الآليات المناسبة لتطبيقها، لم تغفل دولة الإمارات الاهتمام بالجانب الإنساني لهذه المسألة، ولذا فقد حرصت على أن يكون منهجها الشامل في هذا الخصوص إطلاق مبادرات هامة تركز على الضحايا وتحدد طريقة تعامل ضباط الشرطة والعاملين في الجهات الحكومية المعنية معهم إلى جانب توسيع برامج الدعم والرعاية وتوفيرها لهم بشكل سريع وعادل.

وتنظر الحكومة إلى من يتعرضون للاستغلال الجنسي على أنهم ضحايا يحتاجون إلى توفير الحماية والدعم لهم من خلال برامج الإرشاد وإعادة التأهيل، كما تؤمن في الوقت ذاته بضرورة معاقبة كل من يجبر المجني عليه على ممارسة الدعارة أو العمل القسري وفقا للقوانين السائدة في الإمارات.

ولحكومة الإمارات سجل حافل في مجال تقديم الحماية والمساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي، حيث تقوم إدارات الشرطة بتوفير المأوى والإرشاد لهم، كما تتعاون الحكومة مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية في بعض ما يثار لديها من قضايا من هذا النوع. ويتم تزويد الضحايا بمأوى لحمايتهم إلى حين حصولهم على الوثائق اللازمة تمهيداً لترحيلهم على نفقة الحكومة تحت مظلة "برنامج مساعدة ضحايا

BOOK HT forprint .indd 20 19/5/08 8:41:51 pm

الجرائم". كما تقوم المؤسسات الاجتماعية والخيرية بدعم الجهود التي تبذلها الحكومة على هذا الصعيد من خلال عملها على تقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا.

ومن المبادرات الهامة المتخذة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر:

- **مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال**: وهي مؤسسة مجتمع مدني أنشئت في دبي في العام 2007 لتكون الخطوة الأولى باتجاه إضفاء الطابع المؤسسي على أنشطة دعم ومساعدة ضحايا أعمال العنف والاضطهاد بما يتماشى مع المعايير الدولية. ويتولى مجلس إدارة مستقل أمر الإشراف على الشؤون الإدارية والفنية لهذا المأوى الذي يرتبط بعلاقات تعاون مع مؤسسات مماثلة في دول الاتحاد الأوروبي من أجل الاطلاع على أفضل المعايير المتبعة في إدارة وتنظيم مثل هذه المؤسسات. وتلعب المؤسسة دورا حيويا في تحسين مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة للضحايا عن طريق توفير ملاذ يبث الطمأنينة في نفوسهم ويساعدهم على التغلب على الآثار النفسية والجسدية التي خلّفها العنف والاضطهاد والإهمال. وتتضمن المؤسسة مدرسة داخلية تتسع لما يصل إلى 300 طالب، ومطعم، ومساحات خارجية خضراء يمرح ويلهو بها الأطفال، وقاعة داخلية للألعاب، وصالة رياضية على مستوى عال من التجهيز، وملاعب كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة للكبار. وقد قدمت المؤسسة خلال الأشهر العشر التي مضت على تأسيسها– المساعدة لنحو 115 طفلا وامرأة من ضحايا جرائم الاتجار بالبشر والعنف المنزلي والإهمال الأسري والاستغلال وغيرها من المشكلات الاجتماعية الأخرى، 28 بالمائة منهم من ضحايا الاتجار بالبشر– 24 بالمائة منهم من الكبار و4 بالمائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما. وفي العام 2007 نجحت المؤسسة في إعادة تأهيل وتسهيل مغادرة ثلاث ضحايا وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في أوزباكستان، وبحلول مارس 2008 تمكنت المؤسسة من تحقيق نجاح آخر من خلال إعادة تأهيل والمساعدة في مغادرة ثلاث ضحايا أخرى وبمساعدة من سلطات عديدة وجهات خارجية. وتؤوي المؤسسة حاليا 14 حالة من ضحايا الاتجار بالبشر التي تنتمي إلى جنسيات متنوعة مثل اندونيسيا وكازاخستان ومولدوفا وأوزباكستان وبنغلاديش والهند ونيجيريا.

BOOK HT forprint .indd 21 19/5/08 8:41:51 pm

- **مركز الدعم الاجتماعي في أبو ظبي**: وهو مركز تديره إدارة شرطة أبو ظبي ويقدم المساعدة لضحايا الجرائم بمختلف أنواعها بما في ذلك جرائم الاتجار بالبشر، ويوفر المركز للضحايا، وخاصة من النساء والأطفال، وعائلاتهم ما يلزم من الدعم الاجتماعي والنفسي وذلك بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى. ولقد قام المركز بتقديم المساعدة إلى 2650 حالة عام 2007 ، في مقابل 1519 حالة في العام السابق . ولقد كانت معظم الحالات من ضحايا العنف الأسري والخلافات العائلية .

- **الإدارة العامة لحماية حقوق الإنسان في دبي**: أسست شرطة دبي الإدارة العامة لحماية حقوق الإنسان في العام 2007 وذلك امتدادا لبرنامج كانت قد بدأته في العام 2003، وتهدف هذه الإدارة إلى توفير الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للنساء والأطفال الذين يقعون فريسة الاتجار بالبشر، وتقوم أقسام التحقيق والدعم القانوني والدعم الوقائي بأداء المهمة الموكلة لهذه الإدارة. وفي خلال عام 2007 قامت الإدارة بتقديم المساعدات المختلفة والخدمات المتنوعة إلى 27 حالة تم انتقاءهم من بين 36 حالة من ضحايا الاتجار بالبشر ، وذلك بتقديم المأوى المؤقت ، والتأشيرات المؤقتة وتذاكر الطيران للعودة إلى بلادهم .

- **مركز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في أبو ظبي**: أعلنت الحكومة في يناير 2008 عن دعمها لتأسيس مركز لإيواء النساء والأطفال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في العاصمة أبو ظبي يرقى إلى مستوى المعايير الدولية وتطبق فيه أفضل الممارسات، وقد تم تأسيس لجنة متخصصة برئاسة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي للإشراف على تأسيس هذا المأوى بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وسيعمل المركز على توفير الحماية للنساء والأطفال من ضحايا هذا النوع من الجرائم وإعادة تأهيلهم من خلال برنامج شامل للرعاية الاجتماعية يقدم المساعدات الصحية والنفسية والطبية والمشورة والخدمات القانونية والملاذ الآمن المؤقت وبعض خدمات التعليم والتدريب الأساسية إلى جانب مساعدتهم على العودة إلى أوطانهم بالتعاون مع مراكز نظيرة من الدول التي تنتمي إليها الضحايا. ويأتي هذا المركز في إطار أجندة سياسة حكومة أبو ظبي 2007–2008 التي

BOOK HT forprint .indd 22 19/5/08 8:41:52 pm

تحدد الأهداف الأساسية والمبادرات الحكومية الرامية إلى التوصل إلى مجتمع آمن ومستقر، بما في ذلك السعي "للقضاء التام على كل أشكال ممارسات الاستغلال والعمل القسري، مع التركيز بشكل خاص على حماية النساء والأطفال والقضاء بشكل كامل على أي شكل من أشكال الاتجار بالبشر."

- **برنامج توفير مراكز الإيواء في كافة أرجاء الدولة**: ستقوم هيئة الهلال الأحمر الإماراتي بالإشراف على الجهود المعنية بتأسيس مراكز لإيواء الأطفال والنساء من ضحايا الاتجار بالبشر في كافة أرجاء الدولة وذلك على نسق مركز أبو ظبي، وستقدم هذه المراكز الشاملة الملاذ الآمن والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي. كما تسعى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى الاستفادة من ملفات القضايا التي ترد إلى المركز لتطوير التشريعات والسياسات التي تطبقها الدولة في هذا الشأن.

- **دعم الأطفال الركبية**: من أهم الجهود التي بذلتها الإمارات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر هي تلك التي شهدتها السنوات القليلة الماضية فيما يتعلق باستخدام الأطفال في الرياضة التقليدية المعروفة بسباقات الهجن والتي باتت ترتبط لسوء الحظ باستغلال الأطفال. وفور إدراكها لهذه الحقيقة اتخذت حكومة الإمارات الخطوات اللازمة لتنظيم هذه الرياضة وطلبت من منظمة اليونيسيف تقديم المساعدة الفنية من أجل حماية وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا، وقد كثفت الإمارات واليونيسيف من جهودهما خلال الفترة الممتدة من مايو 2005 من أجل القضاء على هذه المشكلة، وقد أسفرت هذه الجهود عن تحقيق تقدم كبير حيث تمت إعادة 1077 طفلا من الركبية بسلامة إلى بلدانهم الأصلية في آسيا وأفريقيا. وعقد في سبتمبر 2006 اجتماع تنسيقي حضره خبراء في مجال حقوق الطفل وممثلين عن حكومات الإمارات وبنغلاديش وموريتانيا وباكستان والسودان ومسؤولين من اليونيسيف وذلك بهدف مراجعة وتقييم النتائج والثغرات في برنامج حماية ودعم الأطفال الركبية وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم. وتم تأسيس مركز لإيواء وإعادة تأهيل الأطفال الذين كانوا يستخدمون في سباق الهجن سابقا، وهو الأول من نوعه في العالم. ويتضمن برنامج تأهيل الأطفال وإعادتهم إلى أوطانهم إقامة مراكز عبور

BOOK HT forprint .indd 23 19/5/08 8:41:52 pm

توفر المساعدة الطبية والخدمات الأخرى للأطفال المتضررين، ونظام للمتابعة الأسرية، وتقديم الرعاية الاجتماعية للأطفال وتنظيم حملات توعية وتأسيس لجان الرعاية المجتمعية.

- قدرت كلفة برنامج تأهيل الأطفال الركبية وإعادتهم إلى أوطانهم آنئذ بنحو 10 ملايين درهم (2،75 مليون دولار أميركي) يتم تمويلها بالكامل من قبل الإمارات، في حين توكل إدارة البرنامج إلى السلطات المعنية في الإمارات بالتعاون مع مؤسسة أنصار بورني للرعاية في باكستان ومنظمة اليونيسيف.

- بعد عام من بداية برنامج إعادة التأهيل، أقرت العديد من مبادرات التعاون في اجتماع تنسيقي عقد في سبتمبر 2006 منها:

1. تنظيم حملات لتوعية مالكي الهجن في دولة الإمارات.
2. تأسيس مراكز عبور لتوفير المساعدة الطبية والخدمات الأخرى للأطفال المتضررين في السودان.
3. نظام متابعة لأسر الضحايا تقوم بالتحقق منه السلطات القضائية في موريتانيا.
4. تقديم الرعاية الاجتماعية للأطفال في باكستان وتنظيم حملات لإعادتهم إلى المدارس.
5. تأسيس لجان رعاية مجتمعية في بنغلاديش.
6. توفير آليات متابعة لتمكين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المحلية من مراقبة دفع الرواتب المتأخرة للأطفال المستفيدين.

- إلى جانب الجهود الحالية لتعزيز إجراءات إعادة دمج الأطفال الركبية بشكل كامل في مجتمعاتهم، وقعت الإمارات واليونيسيف في أبريل 2007 على اتفاقية لإطلاق وتوسيع المرحلة الثانية من البرنامج المشترك لإعادة تأهيل الأطفال الركبية إلى شهر مايو 2009، وأبدت الإمارات التزامها بتخصيص نحو 8 ملايين دولار لمساعدة الدول على التدخل والقيام بما يلزم للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر من خلال التركيز على إيجاد آليات مراقبة تحول دون

BOOK HT forprint .indd 24 19/5/08 8:41:52 pm

وقوع الأطفال الذين كانوا يستخدمون سابقا في سباقات الهجن في فخ العمل القسري من جديد.

الركيزة الرابعة: توسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

يرتبط ما تشهده الإمارات من جرائم الاتجار بالبشر بأسباب مباشرة متأصلة في الدول المرسلة للعمالة المهاجرة، وانطلاقا من إيمانها بأهمية تنسيق جهود مكافحة هذه الآفة الخطيرة مع هذه الدول، فقد وقعت الإمارات خلال العامين الماضيين اتفاقيات مع عدد منها، مثل الهند وباكستان ونيبال وسيريلانكا وبنغلاديش والصين وتايلاند والفيليبين، لتنظيم تدفق العمالة منها. كما ستتم جميع إجراءات عقود العمل من قبل وزارات أو مكاتب العمل في الدول المرسلة وذلك من أجل حماية العمال من خداع واحتيال وكالات التوظيف الخاصة ومن ممارسات الاتجار بالبشر.

كما أدى التعاون مع دول أخرى مثل الفيليبين والهند مثلا إلى إعلان هاتين الدولتين عن رفضهما منح تراخيص الهجرة للنساء الراغبات بالعمل في المنطقة واللواتي تقل أعمارهن عن 25 عاما في الفيليبين و30 عاما في الهند، وذلك لحمايتهن من احتمال التعرض للاستغلال وسوء المعاملة، في حين طرحت دول أخرى مثل الفيليبين واندونيسيا والهند وسيريلانكا تحديد مستوى معين للأجور. ومن الاتفاقيات الثنائية والدولية الأخرى هناك ما يلي:

- التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة للمساعدة في جعل إدارة الشرطة في الإمارات في مركز التميز فيما يتعلق بتطبيق القوانين ونشر المعلومات على المستوى الإقليمي وهو ما سيحقق فائدة كبيرة بالنسبة إلى قضايا الاتجار بالبشر.

- تشجيع الشراكات مع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لتبادل المعرفة والخبرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتسعى الإمارات إلى زيادة عدد اتفاقيات التعاون من هذا النوع وذلك ضمن الإستراتيجية الفعالة التي تنتهجها لمكافحة هذه الجريمة. وتعمل **اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر** حاليا

BOOK HT forprint .indd 25 19/5/08 8:41:52 pm

على تأسيس وتوطيد الصلات والروابط بين الجهات الحكومية وتشجيع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الدعم الاجتماعية لتعزيز تعاونها وتأسيس شراكات مع نظيراتها في العالم، وهذا ما يحدث فعلا في الإمارات حيث تتعاون مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال عن كثب مع مكاتب منظمة الهجرة الدولية في عدة دول من أجل إعادة ضحايا جرائم العنف والاتجار بالبشر. ويخطط مركز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في أبو ظبي، رغم حداثة تأسيسه، لتنظيم زيارات متكررة إلى عدد من مراكز الإيواء في أنحاء مختلفة من العالم لاكتساب المزيد من الخبرات وتطبيق المعايير الدولية في إدارة وتشغيل المركز. كما تسعى دوائر الشرطة وأقسام رعاية حقوق الإنسان فيها إلى تعزيز تعاونها مع شركائها من دول مختلفة وذلك أيضا بهدف اكتساب الخبرات وبناء المقدرة على تقديم كل من يرتكب جرائم الاتجار بالبشر إلى العدالة.

المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

وفي إطار الالتزام الذي تبديه الإمارات في التصدي لهذه الجريمة على المستوى العالمي، تبرع الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبو ظبي بمبلغ 55 مليون درهم (15 مليون دولار أميركي) لدعم المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التي ينسقها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة والتي تضمنت رعاية منتدى الأمم المتحدة حول مكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد في فيينا في فبراير 2008 وشاركت فيه الإمارات بشكل فعال بهدف نشر تجربتها والاستفادة من تجارب وخبرات الدول المشاركة الأخرى في مجال جمع المعلومات وتقنيات التحقيق. وجاء هذا التبرع انطلاقا من قناعة راسخة لدى دولة الإمارات بأن تشكيل منتدى يضم سائر الدول ووكالات الأمم المتحدة المتعددة والكيانات ذات الصلة بين الحكومات والقطاع غير الحكومي للعمل معا تحت راية واحدة يقود إلى تعاون غير مسبوق في المجتمع الدولي. ويعتبر منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر أول منتدى عالمي من نوعه يعقد على مثل هذا المستوى حيث استقطب مشاركة 130 دولة و1600 من الخبراء والمنظمات غير الحكومية المعنية بهذه القضية و قد أثار النجاح الذي حققه إعجاب وتقدير الوفود المشاركة والجهة المنظمة (اللجنة التوجيهية للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر). وتشغل الإمارات مقعدا في

BOOK HT forprint .indd 26 19/5/08 8:41:52 pm

اللجنة التوجيهية للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي تواصل بذل الجهود لضمان استمرار النجاح الذي حققه منتدى فيينا وذلك بتقديم المزيد من المبادرات والخطط والبرامج.

الخاتمة:

لقد عقدت دولة الإمارات العزم على خوض الحرب ضد آفة الاتجار بالبشر على جميع الجبهات إذ تركز في إستراتيجيتها على تطوير التشريعات والقوانين، وتمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية، وتأمين الحماية والدعم للضحايا المتضررين، وتوسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي في هذا الشأن. كما ستواصل الإمارات السعي والعمل الجاد للقضاء على هذه الجريمة، ورصد مواطن الضعف في الأداء وتحسينها، والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية المعنية بهذه القضية لملاحقة واعتقال ومعاقبة كل من يخالف قوانين الإمارات المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وكل من يحاول استخدام أراضي الدولة كقناة لمخالفة قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في الدول الأخرى.

وقد قطعت دولة الإمارات شوطا بعيدا خلال فترة وجيزة من الزمن، ولكنها تدرك أنه ما يزال أمامها الكثير من العمل لمواجهة هذه المشكلة، وهي تلتزم بالعمل كعضو فعال ونشط في المجتمع الدولي وكنموذج إقليمي للتغيير وتتحمل كل هذه المسؤوليات بكل جدية و ثقة. وستواصل الإمارات العمل على رصد نقاط الضعف لديها و الإصرار على المضي قدما من أجل تحسين خطتها الإستراتيجية التي تقوم على أربع ركائز أساسية. كما ستواصل أيضا الترحيب بالتباحث والتعاون مع الحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الدولية للمساعدة في القضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر.

BOOK HT forprint .indd 27 19/5/08 8:41:52 pm

ملحق

*النص باللغة العربية من هذا القانون عبارة عن نسخة طبق الأصل من القانون الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة. أما النص باللغة الإنجليزية من القانون فهو ترجمة قامت بها اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، ولا يمثل إصداراً رسمياً للقانون.

القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006
في شأن مكافحة الاتجار بالبشر

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005 في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن،

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعاريف: يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

BOOK HT forprint .indd 29 19/5/08 8:41:53 pm

الاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

جماعة إجرامية منظمة: جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

جريمة ذات طابع عبر وطني: تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا:

1. ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
2. ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى.
3. ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
4. ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى.

الطفل: أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

المادة (2)

جرائم الاتجار بالبشر وعقوباتها: يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو

BOOK HT forprint .indd 30 19/5/08 8:41:53 pm

تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.

2. إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.
3. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
4. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح.
5. إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
6. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
7. إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
8. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

المادة (3)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

المادة (4)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

BOOK HT forprint .indd 31 19/5/08 8:41:53 pm

المادة (5)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

المادة (6)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها.

المادة (7)

يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه.

المادة (8)

1. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

2. يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (2)، (4)، (5)، (6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم.

المادة (9)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة

BOOK HT forprint .indd 32 19/5/08 8:41:53 pm

أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (10)

يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (11)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة (12)

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر"، يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من الجهات التالية بناءً على ترشيحها: وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، جهاز أمن الدولة، هيئة الهلال الأحمر. أية جهة أخرى يصدر بضمها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (13)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي:

1. دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية.
2. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.

BOOK HT forprint .indd 33 19/5/08 8:41:54 pm

3. دراسة التقارير بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.
4. التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن.
5. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.
6. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.
7. القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا المجال.

المادة (14)

تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذاً لأحكامه، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لذلك.

المادة (15)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (16)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 18 شوال 1427 هـ
الموافق: 9 نوفمبر 2006 م

BOOK HT forprint .indd 34 19/5/08 8:41:54 pm

BOOK HT forprint .indd 35 19/5/08 8:41:54 pm

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
ص.ب: ١٣٠٠٠٠ –ابوظبي ، أ.ع.م.
هاتف: ٤٠٤١١٣٩ / ٤٠٤١٠٠٠ ٢ ٩٧١+
فاكس: ٤٠٤١١٥٥ / ٤٠٤١١٤٤ ٢ ٩٧١+

BOOK HT forprint .indd 36 19/5/08 8:41:54 pm